



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

عقد عمل / لبعض الوقت (جزئي)					
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	المواافق	29 جمادى الثانية 1443هـ	عقد عمل / لبعض الوقت (جزئي)

الطرف الأول وبياناته كما يلي:					
1441/12/11	التاريخ	1873	السجل	جمعية رعاية متوري الأطراف	الاسم
info@a-ca.sa / botour3@gmail.com	الايميل	(5)	الرياض، حي المروج، مركز شهد مكتب	العنوان	الرياض، حي المروج، مركز شهد مكتب
المدير التنفيذي الأستاذ / بدر بن عبد الله بن عليان					ويمثله في العقد
الطرف الثاني: وبياناته كما يلي:					
سعودي	الجنسية	مدي بنت نهار بن محمد الدوسري			الأستاذ /ة
-	عدد الأبناء	عزيزاء			الحالة الاجتماعية
1121633794					رقم جواز السفر / الإقامة / بطاقة الأحوال المدنية:
الرياض	مكان الإصدار	1439/10/27			تاريخ الإصدار
Mada.a1411@icoud.com	البريد الإلكتروني	0540816225			رقم الهاتف
حي لبن - شارع تبوك	الحي	الرياض			المدينة
-					العنوان البريدي

التمهيد	
حيث التقت إرادة الطرفين في العمل والتعاون بينهما تم الإيجاب والقبول واتفقا وهما بكمال الأوصاف المعتبرة شرعا على التالي :	
بيانات الوظيفة	المادة (1)
يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول كما يلي:	
محاسب	الوظيفة:
الإدارة المالية	الوحدة التنظيمية / الإدارة:
الإدارة	الفرع:
مدة العقد	المادة (2)
أتفق الطرفان على أن هذا العقد يحكم العلاقة بين كل منهما لمدة (١) سنة / سنوات بالتقسيم الميلادي تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول ولا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مباشرة الطرف الثاني العمل في موقع الطرف الأول.	



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة (3)	فترة التجربة
يكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة (3) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل الفعلي وللطرف الأول الحق في فسخ العقد خلال فترة التجربة دون اعلان أو مكافأة أو تعويض وذلك بموجب نظام العمل.	
المادة (4)	التاريخ المحدد ل مباشرة العمل
يلتزم الطرف الثاني مباشرة العمل خلال فترة أقصاها: 10 أيام عمل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد وإلا أعتبر هذا العقد مفسحاً من جانبه.	
المادة (5)	الأجر الشهري
يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجرًا شهرياً مقداره (2000) ريال سعودي فقط، مقدار الراتب كتابةً (ألفان) ريالاً سعودي بالعملة المحلية للمملكة العربية السعودية في نهاية كل شهر وذلك مقابل التزاماته المحددة في هذا العقد والنظام واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.	
المادة (6)	المزايا العينية الأخرى
يلتزم الطرف الأول فضلاً عن الأجر المحدد في البند السابق أن يؤدي للطرف الثاني المزايا النقدية والعينية التالية:	
1	السكن:
لا يوجد	
2	المواصلات:
لا يوجد	
3	تذاكر السفر:
لا يوجد	
4	التأمين الصحي:
يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقا لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني	
المادة (7)	الإجازة السنوية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	إجازة سنوية وقدرها (21) يوماً بعد إمضائه عاماً كاملاً من الخدمة المستمرة، وإجازة سنوية قدرها (30) يوماً بعد إمضائه (5) سنوات من الخدمة المستمرة.
2	يتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بداية الإجازة ونهايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بإجازاته السنوية في الموعد الذي يحدد الطرف الأول وليس له الاحتياج على ذلك مع مراعاة أحكام نظام العمل.
3	للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل للسنة التالية إجازته السنوية أو أيامها ، وليس له التنازل عنها.
المادة (8)	العطل الرسمية
يحق للطرف، الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	يستحق العامل إجازة عيد الفطر مدتها 4 أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم 29 من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى .
2	يستحق العامل إجازة عيد الأضحى مدتها 4 أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

<p>يستحق العامل إجازة اليوم الوطني للمملكة بحسب تقويم ام القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه .</p> <p> يستحق العامل إجازة يوم التأسيس للمملكة بحسب تقويم ام القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه .</p> <p> في حال تداخل أيام اجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الراحة الأسبوعية: يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها • الإجازة السنوية: تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات • الإجازة المرضية: يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية • اليوم الوطني مع أيام إجازة أحد العيدان لا يعوض العامل عن هذا العامل 	3 4
الإجازات الأخرى	المادة (9)
<p>يعطى الطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوما التالية خلال السنة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني.</p>	الإجازة المرضية
<p>يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول.</p>	الإجازة الاضطرارية الأول.
العمل الإضافي	المادة (10)
<p>للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات الرسمية على أن تدفع له أجراً إضافياً طبقاً لأحكام نظام العمل.</p>	1
<p>في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً مقداره 50 % في الساعة بالإضافة إلى أجراً عن كل ساعة عمل إضافي وذلك حسب نظام العمل.</p>	2
<p>لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر عن ساعات العمل الإضافية إلا إذا كان قد كلف رسميًا بالعمل الإضافي من قبل الطرف الأول، ومن خولة هذه الصلاحية ولا يعتد بغير هذا التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.</p>	3
ساعات العمل	المادة (11)
<p>يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول بمعدل (24) ساعة أسبوعياً ولا يدخل في حساب ساعات العمل اليومية الفعلية الفترات المخصصة للراحة والصلة والطعام ويعتبر يوم الجمعة راحة أسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.</p>	1
<p>يبتث الطرف الثاني حضور وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتتفتيش متى طلب منه ذلك</p>	2
<p>يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول حضوري لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع كما يلتزم الطرف الثاني بالحضور عند استدعائه من قبل الطرف الأول في الثلاثة الأيام الأخرى من بقية أيام عمل الأسبوع.</p>	3



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة (12)	
	شروط عامة
1	يكون نظام العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه للجهة القضائية وفقاً نظام العمل.
2	يلتزم الطرف الثاني بقبول العمل الذي يوكله إليه الطرف الأول في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وفق ما نصت عليه لوائح وأنظمة الجمعية.
3	يلتزم الطرف الثاني بالعمل في أي وظيفة أخرى لا يختلف العمل فيها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.
4	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل الذي يكلفه به الطرف الأول بنفسه ولا يجوز له الإنابة في أداء العمل لشخص آخر أو أن يسنده إلى غيره إلا بالتنسيق مع رئيسه المباشر.
5	الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني خلال سريان هذا العقد مما يتصل بأعمال وظيفته تكون حقاً للطرف الأول.
6	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل طبقاً للأصول العلمية والفنية وقواعد المهنة والتوجيهات التي يصدرها إليه الطرف الأول.
7	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد ومراقبة التعليمات والقواعد والإجراءات الخاصة بالسلامة الوقائية لأماكن وأدوات وآلات العمل.
8	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على ممتلكات الجمعية وعدم السماح بالتضارب في المصالح بينه وبينها.
9	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.
10	يلتزم الطرف الثاني بمراقباته القوانين والعادات والتقاليد السارية في المملكة العربية السعودية ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوكه وسلوك عائلته وذلك بما يتماشى مع هذه القوانين والأعراف.
11	يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات الالزمة لاستخراج رخصة الإقامة والعمل أو ما يخص اكمال الإجراءات في التأمينات أو غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة للطرف الثاني طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في المملكة.
12	<p>لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف. • الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبلغ التي تقطع منه مقابل ما أتلفه • استرداد القروض أو ما دفع إلى الموظف زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد مقدار هذا الحسم عن (10٪) من أجره الشهري. • كل دين يستوفى إنفاذًا لأي حكم قضائي.
13	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار العمل سواء أثناء فترة خدمته أو بعد انتهائها والا يحق له خلال سريان هذا العقد أن يعمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر وسواء كان ذلك خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول إلا بموافقة الطرف الأول، وأن يكرس وقت العمل الرسمي لأداء عمله وأن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة لزملائه في العمل دون



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أو مكافأة خاصة وقد اتفق الطرفان على أن يعتبر إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام إخلال بالتزام جوهري بعقد العمل الموقع بينهما.

المادة (13)	تجديد وفسخ العقد ونهاية الخدمة
1	يتجدد هذا العقد بين الطرفين بعد انتهاء مدة الأصلية لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.
2	في جميع الأحوال وفي حالة رغبة أحد الطرفين بعدم تجديد العقد يتوجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إعطاء الطرف الآخر فترة إنذار لا تقل مدتتها عن (60) يوماً ويجب أن يكون الإخطار كتابياً ويسلم إلى الطرف الموجه إليه.
3	<p>يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلان أو تعويض أو تحمل نفقات في الحالات الوارد في المادة (80) من نظام العمل؛ وهي على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا وقع من الطرف الثاني أي اعتداء على الطرف الأول أو من يمثله أثناء العمل أو بسببه. • إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدية الالتزامات الجوهرية المترتبة عليه أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المبلغ بها من قبل رؤسائه. • إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالطرف الأول أو بعملائه. • إذا ارتكب الطرف الثاني خطأ عمداً بقصد الحق خسارة مادية بالطرف الأول. • إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشر أيام متالية. • لجوء الطرف الثاني إلى التزوير للحصول على العمل.
المادة (14)	الاطلاع على اللائحة الداخلية
1	يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على الوصف الوظيفي للوظيفة ولائحة العمل والعمال النظامية ولائحة المكافآت والجزاءات للطرف الأول المعتمدة من وزارة العمل.
المادة (15)	عدد نسخ العقد
1	تم تحرير هذا العقد بمدينة / الرياض، في يوم / ٠١ / ٢٠٢٢ من نسختين لكل منها نفس القوة والأثر ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها والتقييد بأحكامها.

الطرف الثاني : الموظف /ة

الاسم : **هدى ندر الفعام**

التاريخ : ٢٠٢٢/٢/٢٨

التوقيع :



الطرف الأول : جمعية رعاية مبتوري الأطراف

الاسم : **بلال بن سعيد**

التاريخ : ٢٠٢٢/٢/٢٨

التوقيع :